

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



الجلسة العامة ٧٦

الاثنين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي اسماعيل (ماليزيا)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن
لممثلة نيوزيلندا لتقديم مشاريع القرارات A/51/L.21 و
A/51/L.28 و A/51/L.29.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ٢٤ من جدول الأعمال

قانون البحار

السيدة وونغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إن البند ٢٤ يعتبر تجميعاً للقضايا المتعلقة بالمحيطات
وبقانون البحار، بما في ذلك مصائد الأسماك. ويشرفني
أن أقدم التقارير الثلاثة ومشاريع القرارات الثلاثة
المعرضة علينا.

(أ) قانون البحار؛

إن الوثيقة A/51/645 المقدمة في إطار البند ٢٤ (أ) من
جدول الأعمال تتضمن تقريراً شاملاً وجديداً بكل ترحيب
عن قانون البحار.

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،
بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة
المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة
وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات
العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في
المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على
الموارد البحرية الحية في محيطات العالم
وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد
الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام
للموارد البحرية الحية في العالم.

وينبغي أن نشني بالتحديد على الأمين العام. فالتقرير
هو الوسيلة الوحيدة التي يفكر بها المجتمع الدولي في
المسائل المتصلة بالمحيطات اليوم. فهو يوفر إطار عمل
لمناقشاتنا، ويجمع مع التطورات العالمية المتصلة
بالمساحات الشاسعة التي تشغلها محيطات عالمنا.

وإن الأهمية الأساسية للاتفاقية بالنسبة للسلم والأمن
الدوليين، والتسوية السلمية للمنازعات؛ والتنمية
المستدامة للموارد البحرية وحماية البيئة، أهمية يدعمها
التقرير ودور الأمين العام المنبثق عن الاتفاقية. وفي هذا
الصدد، فإن القرار ٢٨/٤٩، كان معلماً بارزاً يحدد هذه

تقارير الأمين العام (A/51/383 و A/51/404 و A/51/645)

مشاريع القرارات (A/51/L.21 و A/51/L.28 و A/51/L.29)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية تيسير التنظيم المحكمة.

وهذه تتضمن عدة قرارات هامة هي: اعتماد الميزانية المبدئية للمحكمة للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من جانب الاجتماع الرابع للدول الأطراف في آذار/مارس ١٩٩٦؛ والموافقة على جدول مؤقت لتقسيم الميزانية بين الدول الأطراف؛ واعتماد إجراءات انتخاب القضاة؛ وانتخاب القضاة من جانب ١٠٠ دولة طرف في الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

لقد تم انتخاب واحد وعشرين من الحقوقيين البارزين وأصبحوا يعملون الآن كأول قضاة في المحكمة، وعندما انعقدت المحكمة في دورتها التنظيمية الأولى في تشرين الأول/أكتوبر، انتخب رئيسها، توماس مانسا، من غانا، ونائب الرئيس، والمسجل ونائب المسجل.

وقد عقدت جلسة افتتاحية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في هامبورغ أدلى فيها القضاة بإعلانات رسمية بحضور تجمع كبير من الشخصيات البارزة. وأنشأت المحكمة الآن غرفة تابعة لها للإجراءات المستعجلة، واتخذت القرارات الضرورية التي تمكنها من معالجة القضايا أو العرائض التي قد تقدم لها.

وتؤكد الفقرة الثالثة عشرة على أهمية توفير اعتمادات كافية لقيام المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية بمهامها على نحو يتسم بالكفاءة، بما في ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار. وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس، وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، على أن تدرج في جدول أعمالهما مسائل الامتيازات والحصانات والميزانية المقبلة للمحكمة.

وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة لتلك المؤسسات الجديدة، وتدعوه إلى عقد اتفاقات تحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وبين السلطة الدولية لقاع البحار والأمم المتحدة.

وتشير الفقرة الحادية عشرة من الديباجة إلى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، التي تحدد اختيار وسائل لتسوية

الولاية. وفي مشروع القرار A/51/L.21، المعروض علينا، تعرب الفقرات ٩ و ١٥ و ١٦، في جملة أمور، عن التقدير لهذا التقرير السنوي وتكرر طلب تقديم تقرير إلى الدورة الثانية والخمسين.

وإن التنفيذ العام للاتفاقية هو محط اهتمام البرنامج المركزي للمحيطات في الأمم المتحدة. فبرنامج المحيطات ينصب على مراقبة ممارسات الدول وتوفير المعلومات والمشورة والمساعدة بشأن التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية للدول والمنظمات الدولية. كما يساند الجهود التي تساعد الدول على تنفيذ الاتفاقية بصورة أكثر فعالية. وفي سياق الإصلاحات الحالية للأمم المتحدة وشحة الموارد، يجب أن نضمن استمرار إعطاء أولوية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وضمان تدبير الموارد الكافية لها.

والأمين العام يشجع على الإبقاء على الالتزام بالشعبة وعلى ملء الشواغر المتبقية في أقرب وقت ممكن وبموظفين مماثلين من حيث القدرة والموهبة يكتمل بهم الموظفون الموجودون حالياً. ويكتسي هذا أهمية الآن بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ. وطلباتنا المضمونة ترد في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ من مشروع القرار المعروض علينا.

فالجمعية العامة والأمين العام يضطلعان بدور أساسي في هذا الإطار. وهما يعززان معا الطرائق التي تصبح الاتفاقية من خلالها حقيقة واقعة بالنسبة لنا ويوفران إطار العمل من أجل معالجة المسائل الناشئة. وأهمية قيام الجمعية العامة بالإشراف تكتسي معنى أكبر حتى من ذي قبل نتيجة للقبول العالمي للاتفاقية. وكما يشير التقرير، فإن المناقشة الحالية ينبغي أن تتضمن النظر في أمر المحفل الحكومي الدولي الذي نختاره لمناقشة قضايا معينة ذات أهمية مباشرة للاتفاقية. والفقرة ١٤ من مشروع القرار تؤكد من جديد على هذا القرار القاضي بإجراء استعراض وتقييم سنويين.

وقد أعقبت بدء نفاذ الاتفاقية في أواخر ١٩٩٤، فترة توطيد، وهي فترة ركزنا فيها على إنشاء المؤسسات الجديدة المنصوص عليها في الاتفاقية. لقد جرت تطورات هامة فيما يتصل بالمحكمة الدولية لقانون البحار. وترحب الفقرة الثامنة من الديباجة بإنشاء المحكمة في هامبورغ بالمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتلاحظ الفقرة التاسعة من الديباجة القرارات التي

واشنطن وبرنامج العمل العالمي بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

وأخيرا تدرج الفقرة ١٧ من المنطوق في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار". ويمثل هذا توسيعا نرحب به للمداولات السنوية التي تهدف إلى النظر في المسائل الجديدة التي قد تحظى بالاهتمام.

وفيما يتعلق بالبند ٢٤ (ب)، معروض على الجمعية العامة تقريران ومشروع قرارين بشأن مسائل المصيد، والتقرير الأول، وارد في الوثيقة A/51/383، ويتناول اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويتضمن هذا التقرير معلومات قيمة من مختلف المصادر، بما فيها الإسهام الهام المقدم من جانب الصندوق العالمي للطبيعة، الذي ينوه بالحاجة إلى التركيز على الطاقة المفرطة للأساطيل والإعانات.

ويقيم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.28 التطورات المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بعد سنة من اعتماد الاتفاق. ويطالب جميع الدول وسائر الكيانات أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق الهام وأن تنظر في تطبيقه مبدئيا.

ويعرب مشروع القرار عن القلق لتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لأنشطة صيد مكثفة، واستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط. ويحث الدول وسائر الكيانات التي لم تفعل ذلك إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق. ويسلم أيضا ويرحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، باتخاذ خطوات عديدة لتنفيذ الاتفاق ويحثها على الأعمال التامة لتلك التدابير.

وفي النهاية، يطلب المشروع إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف لضمان تقرير شامل بقدر الإمكان.

المنازعات، بينما تشجع الفقرة ٨ من المنطوق الدول الأطراف على النظر في إصدار إعلان مكتوب بالاختيار من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ولقد استجبت تطورات هامة أيضا فيما يتصل بالسلطة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك انتخاب المجلس والأمين العام للسلطة، سعادة السيد ساتيا نانندان من المحيط الهادئ، والذي يود وفد بلدي أن ينوه به تنويعا خاصا؛ وانتخاب اللجنة المالية وإقرار ميزانية السلطة لعام ١٩٩٧؛ وانتخاب رئيس المجلس واللجنة القانونية والتقنية؛ واعتماد النظام الداخلي للمجلس. ويرحب مشروع القرار بهذه التطورات ويحيط علما بالقرارات التي اتخذتها الجمعية والمجلس. كما منحت السلطة أيضا مؤخرا مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

وتشير الفقرة ٤ من المنطوق إلى قرار تمويل ميزانية النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وهذه المسألة حاليا معروضة على اللجنة الخامسة لإقرارها. والفقرة ١١ من المنطوق تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للأمم المتحدة الاستجابة على نحو وافي، من بين جملة أمور، للمؤسسات المنشأة حديثا بتوفير المشورة والمساعدة.

وهناك عنصر هام جديد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يطلب إلى الدول كغالبية اتفاق أية إعلانات أو بيانات تصدر عنها عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية مع أحكام الاتفاقية، نظرا لأن المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ تحظران التقدم بتحفظات على الاتفاقية. وفي تقريره المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين، يمكن للأمين العام أن يدرج معلومات بشأن هذه الإعلانات.

والفقرة السادسة عشرة من الديباجة، تشير مع التقدير إلى إنشاء الأمانة لصفحة المنظمة على شبكة الانترنت والوسائل المفيدة للحصول على معلومات تتناول مختلف جوانب المحيطات.

وتلاحظ الفقرة التاسعة عشر من الديباجة أيضا توصية لجنة التنمية المستدامة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. بينما تلاحظ الفقرة العشرون من الديباجة إعلان

على الحد من المصيد العرضي والمرجع للأسماك بعد الصيد. وهذا مطلوب بموجب القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وهناك نداء موجه أيضا إلى منظمات المساعدة الإنمائية لتقديم الدعم المالي والتقني لجهود البلدان النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد، فضلا عن إنفاذ أنظمة الصيد. ومن الأمور الحيوية أن يؤيد المجتمع الدولي جهود البلدان النامية لرصد وإدارة موارد مصايدها الوطنية.

وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩.

وأود أن أشكر وفد الولايات المتحدة على التنسيق والإشراف على إعداد مشروع القرارين الخاصين بالمصايد مع الوفود المعنية الأخرى. ومن المستوى اعتمادهما بتوافق الآراء العام. وأود أيضا أن أشكر موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على المستوى الرفيع من التفاني الذي أبدوه تجاه المسائل المعروضة علينا اليوم ولمساعدتهم لنا في أعمالنا. وأقدر وأشكر جميع تلك الوفود التي قامت بدور في صياغة مشاريع القرارات هذه وأوصيكم باعتمادها اليوم.

السيد دي سيلفا (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد مضى اليوم ما يقرب من ١٤ سنة منذ فتحت اتفاقية قانون البحار للتوقيع في مونتيفغو باي بجامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أي بعد ١٢ سنة. ومما لا شك فيه أنها واحد من أكبر منجزات الأمم وقد أصبحت تعتبر صكا متعدد الأطراف يبشر بالخير العظيم وينطوي على قدرة كامنة هائلة على صيانة السلام، ووضع أساس منصف لتشاطير موارد محيطات العالم، ووسيلة لضمان التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل شعوب المعمورة. إلا أن هذا الأمل لا يزال ينتظر الوفاء به، كما أن القدرة الكامنة التي جرى التنبؤ بها لم تتحقق بعد. وينطبق هذا على الأخص على بلدان العالم النامي.

وقد اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع أيضا إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، وينص على

ويتناول التقرير الثاني الخاص بالمصايد المعروض علينا في الوثيقة A/51/404، صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرجع. ونشني أيضا على الأمين العام لهذا التقرير. ولكنه يبين أن الوقف العالمي المؤقت للممارسة المدمرة المتمثلة في الصيد بالشباك العائمة يمكن أن يكون منتهكا في الوقت الحاضر.

ومشروع القرار الثاني الخاص بالمصايد والوارد في الوثيقة A/51/L.29 يؤكد من جديد أحكام قرارات الجمعية العامة، مثل القرار ٢١٥/٤٦ المتصل بالصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والقرار ١١٦/٤٩ المتصل بالصيد غير المأذون به في مناطق الولاية الوطنية والقرار ١١٨/٤٩ الخاص بالمصيد العرضي والمرجع، فضلا عن القرارات الأخرى، بما فيها القرار ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصل بجميع هذه الأمور الثلاثة.

ويعترف مشروع القرار بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ بشأن الصيد بالشباك البحرية العائمة ويقر بالجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرجع في عمليات الصيد. ومع ذلك، يعرب مشروع القرار هذا عن بالغ القلق لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وتفيد أن الصيد غير المأذون به الذي يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩ لا يزال يشكل مشكلة حول العالم. وهذا غير مقبول.

ويحث مشروع القرار جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ، ضمانا للامتنثال للوقف المؤقت على الصيد بالشباك البحرية العائمة وفرض جزاءات مناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك الوقف المؤقت. ويطالب المشروع أيضا الدول باتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم يكن مأذونا لها بذلك من السلطات المختصة للدول الساحلية المعنية. وفي هذا المقام يتوجب على جميع من يعملون في المصايد الامتنثال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩.

وبالإضافة إلى ذلك، تحث الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات المعنية بإدارة مصايد الأسماك

والمحافظة عليهما. وكل ذلك يسهم بالضرورة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية.

وإنني أدرك أن العديد من الوفود في هذه القاعة قامت فعلا بحث الجمعية العامة على استعراض الانتباه إلى تلك الحاجة، وإن الجمعية العامة بدورها قد دعت الأمين العام إلى تقديم هذه المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ الاتفاقية لكي تتمكن من التحقيق الكامل لمنافع النظام القانوني الشامل الذي أقامته الاتفاقية. ولكن هذه نقطة تحتاج إلى تأكيد ويجب إعادتها. ولا شك في أن هذه العملية تتطلب بذل جهود جماعية ومتضافرة وتستدعي جهودا إقليمية ودون إقليمية ووطنية لتحقيق هذه الأهداف. والأهم من هذا أن من المحتم أن تعتمد كل أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي.

ومع ذلك، فإنه يجب التأكيد أيضا - في هذه العملية المشتركة - على ضرورة أن نكمل عدم الحاق الضرر بالبيئة البحرية. وتؤكد الاتفاقية على الحاجة إلى حماية البيئة البحرية وعلى التزامات المجتمع الدولي بالتعاون من أجل صيانة الموارد البحرية الحية. وهذا يشمل منع ونبد استعمال أساليب الصيد وممارساته التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية.

ولئن كان لكل من المعونة الثنائية من البلدان المانحة، والدعم من الوكالات الحكومية، والمساعدة من الوكالات الدولية والمؤسسات الدولية للتنمية والمعونة، دور هام في تكملة المساعي الوطنية والإقليمية في هذا الصدد، فمن الأساسي أن تولى الأهمية الواجبة لآليات التنمية الأقدر على التصدي لحركة الموارد البحرية عبر الحدود وعلى معالجة الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها مشاكل البيئة البحرية. وقد استطاعت التدابير الإقليمية أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الوطنية للمحيطات من خلال تقاسم الخبرات والتجارب والتسهيلات والهيكل الأساسية. كما ييسر التعاون الإقليمي صيانة الموارد الحية وإداراتها، وتقييم الموارد غير الحية وبرامج البحث الهامة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، من الواجب أن استرعي الانتباه إلى الدور الرائد لهيئة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي، التي انشئت بفضل مبادرة من سري لانكا وهذه الهيئة تحتاج إلى دعمنا المكثف. فهي في حاجة إلى تعزيز وإنعاش ويجب أن تعمل بخطى أسرع إذا كان لها أن تفي بالدور المتوقع منها في المنطقة الآسيوية - الأفريقية. وعلى الرغم من أنه جرى التأكيد كثيرا على أن

أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، وكذلك موارد تلك المنطقة هي "تراث مشترك للإنسانية" (القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥)، الفقرة ١) وتخصص للأغراض السلمية ولا تخضع للمصادرة الوطنية، ولا تستكشف ولا تستغل إلا في إطار النظام الدولي الذي ستجرى إقامته. ومع ذلك، فبالنسبة لكثير من البلدان النامية، لا يزال لهذا الإعلان أيضا طبيعة الوصية التي لم تُشَبَّتْ بعد ولم توزع منافعها على المستفيدين بعد. فهذه البلدان تفتقر إلى القدرات والموارد المالية والإمكانات العلمية والتكنولوجية اللازمة للاستفادة بثمار ميراثها، الذي لا يزال حلما بعيد المنال.

ونظام المحيطات ينطوي على إمكانات جذابة متعددة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية في العديد من المجالات الهامة: بصفته مصدرا لتوفير الاحتياجات الغذائية، ومتطلبات الطاقة، والمواد الخام. وبالنسبة للعديد من البلدان، فإن ندرة الموارد الموجودة الآن تجعل المحيطات تبدو السبيل الصالح الوحيد الذي يمكنها من استئصال شأفة الفقر وسوء التغذية ومن رفع مستوى معيشة الفقراء.

وعلى الرغم من هذا الوعي بالقدر الكامنة في القطاع البحر على تحقيق التنمية، هناك كثير من العقبات التي تعترض سبيل إدراك هذه الأهداف. وأهم هذه العقبات الافتقار إلى القدرات المالية المطلوبة للبدء في تنفيذ العمليات اللازمة لتحقيق أهدافها. فمستوى التمويل الدولي اللازم لهذا الغرض غير كاف. والأولويات الوطنية لمعظم الدول النامية تنحو إلى استنفاد الموارد المالية المتاحة، مما يؤدي إلى عدم توفر التمويل اللازم لتنفيذ أنشطة لتنمية قطاع المحيطات على المستوى الأمثل. وتتمتع الدول الأكثر ثراء بميزة فريدة، وهي امتلاك التكنولوجيا المتقدمة، في حين أن البلدان الأفقر لا يمكنها الحصول على هذه الابتكارات. وعند استغلال موارد المحيطات، ينبغي مراعاة مختلف المخاطر البيئية والتهديدات التي تتعرض لها بيئة المحيطات. ولكي يتسنى لتلك البلدان أن تتغلب على هذه المخاطر، فإنها تحتاج إلى موظفين مدربين مزودين بالمهارات اللازمة.

وتسلم اتفاقية قانون البحار بالحاجة إلى تشجيع استحداث قدرة علمية وتكنولوجية بحرية للدول النامية. وهذا يتضمن مجموعة كاملة من الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وصيانتها وإدارتها، وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري

وقد يرغب أعضاء في تلك المجموعة في الإدلاء ببيانات إضافية مع تقدم سير المناقشة.

إننا نمثل ما كان يطلق عليه القارة المائية، حيث أن ثقافتنا وطرق معيشتنا ترتبط ارتباطا كليا بالمحيط وتياراته وخبراته. لقد اعتمدنا منذ آلاف السنين على البحر كمصدر رئيسي لرزقنا. ولم نشهد تعديات خطيرة على مواردنا الثمينة إلا في المائة سنة الأخيرة. وبسبب قلقنا من تدهور الموارد في بقاع أخرى من العالم، وخوفنا من أن نشهد نفس الأحداث في المحيط الهادئ، انخرط بعض دبلوماسيينا ومسؤولينا البارزين في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد توج تراث المحيط الهادئ الزاهي هذا العام بانتخاب السفير ساتيا نانندان، ممثل فيجي، لمنصب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ومن دواعي سرورنا البالغ أن المجتمع الدولي شرف فيجي ومنطقتنا على هذا النحو.

يعلم الجميع أن السفير نانندان كان رئيسا قديرا بمعنى الكلمة للعملية التي أدت إلى اعتماد اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، هي العملية التي أولتها وفودنا كل تأييدها. وقد تواصل انخراطنا الوثيق هذا العام عندما شاركت مجموعتنا بنشاط في صياغة مشاريع القرارات المقدمة في إطار البنود الفرعية المعروضة علينا. وهذه العملية كانت مجزية إذ أصبحت أمامكم الآن مجموعة من النصوص المتوازنة جدا والتطلعية في نفس الوقت. ووفدا الولايات المتحدة ونيوزيلندا يستحقان الشكر على جهودهما في هذا المضمار.

ونحن الآن بصدد استعراض التقدم المحرز في عدد من المسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، والجهود الرامية إلى الحد من ممارسات الصيد غير المشروعة. ونحن نتفق تماما مع مشروع القرار المعروض علينا الآن (A/51/L.21)، والذي يشجع جميع الدول التي أصدرت إعلانات عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعيد النظر في تلك الإعلانات، لأن ذلك يكتسب أهمية خاصة، كما نرى، في ضوء المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من الاتفاقية، ولا ينبغي أن يكون ثمة شك في التزام الدول تجاه الاتفاقية ككل لا يتجزأ. ونرى أيضا أن نفس المبدأ ينطبق على الإعلانات الصادرة عند التوقيع على اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة

الدول تحقق نجاحا أكبر في الحصول على المساعدات الدولية الاقتصادية والتقنية من خلال المبادرات الإقليمية، فإن هذه التوقعات لم تتحقق بعد في حالة هيئة التعاون هذه، التي هي هيئة قائمة منذ أكثر من عشرة أعوام.

والبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية، كانت لها دائما مصلحة حيوية في حماية حقوقها في الصيد في المناطق التي تهمها بصفة خاصة. إلا أنها تجد نفسها في موقف ضعيف إلى حد ما نظرا لأنشطة الدول المتقدمة النمو التي تمتلك أساطيل صيد كبيرة ومتقدمة من الناحية التكنولوجية. فالخسائر والأضرار التي يجري تحملها نتيجة قيام سفن الصيد الأجنبية بدعم من المصالح التجارية الضخمة بالإفراط في الاستغلال إفراطا يسبب استنزافا هائلا، إن لم يكن استنفادا، للأرصدة السمكية المحلية، هي خسائر وأضرار يمكن أن تترك آثارا خطيرة على اقتصادات تلك البلدان ورفاه شعوبها. ولا بد أن نحذر من الأنماط المستترة للإضرار بالمصالح الطويلة الأجل للبلدان المعنية مباشرة. ومن الطبيعي أن نتوقع من لجنة المحيط الهندي لأسماك التون أن تكفل الامتثال اللازم للتدابير التنظيمية المتفق عليها دوليا لصيانة هذه الموارد في المحيط الهندي. ومن الضروري أن تمثل هذه اللجنة تمثيلا كاملا للبلدان ذات المصالح طويلة الأجل في هذه المنطقة. لا أن تكون تحت سيطرة بلدان بعيدة عنها.

وأثناء العام الماضي، دخل اتفاق عام ١٩٩٤، المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، حيز النفاذ، وكان إنشاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تطورا هاما. وبالمثل، فإن افتتاح المحكمة الدولية لقانون البحار، بانتخاب قضاة المحكمة التي سيكون مقرها هامبورغ، هو أيضا تطور جدير بالتنويه، ونثق بأنها ستسهم إسهاما كبيرا في الفقه في هذا المجال من مجالات القانون.

وختاما، أود أن أتوجه بالشكر إلى الأمين العام والعاملين معه، وبخاصة شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، على التقرير والاستعراض الشاملين تماما للعمل الذي تم الاضطلاع به في هذا المجال.

السيد إدواردز (جزر مارشال) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بصفتي رئيس محفل جنوب المحيط الهادئ، يشرفني أن أدلي ببيان ذي طابع إقليمي، باسم أعضاء المحفل الذين هم أيضا أعضاء في الأمم المتحدة.

هذا العام، وفي الاجتماع الإقليمي للمحفل، الذي استضافته حكومة بلدي، أكد زعماء المحفل على مدى أهمية أرصد المحيط الهادئ السمكية بالنسبة للتجارة الدولية ووسائل الرزق في بلادنا. ونحن نسلم بضرورة أن يدار هذا المورد الهام بطريقة مستدامة كيما تستفيد منه منطقتنا أقصى استفادة. وفي هذا الصدد، طلب زعماء المحفل إلى خبراءنا الإقليميين أن يضعوا اتفاقات شاملة للإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في المنطقة، لتغطية النطاق الجغرافي الكامل للأرصدة، بما في ذلك أعالي البحار، آخذين في الحسبان اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي فتح باب التوقيع عليه في العام الماضي هنا في نيويورك. وقد عرضت جمهورية جزر مارشال أن تستضيف في العام المقبل اجتماعا ثانيا للمشاورات متعددة الأطراف الرفيعة المستوى المتعلقة بحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في وسط غربي المحيط الهادئ لدفع هذه العملية. وهذا الاجتماع الوزاري سيناقش عددا من القضايا من بينها تجديد الأرصد، وتحسين الحوار مع البلدان المهتمة في منطقتنا بشأن المسائل المتصلة بالحفظ والإدارة وجمع البيانات المتعلقة بنطاق الأرصد والنقل بين السفن.

وعلى هذا هناك بعض العناصر البالغة الأهمية التي يجب أن نراعيها فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة علينا. أولا يجب أن نطلب من جميع الدول أن تسعى إلى أن تصبح أطرافا في جميع هذه المعاهدات الهامة. ثانيا، يجب أن تمتثل لها جميع البلدان المعنية امتثالا صارما وتاما من حيث مراعاة الإدارة والاستخدام المستدامين للموارد الطبيعية للمحيطات والبحار. ثالثا، يجب على المجتمع الدولي أن يؤيد الجهود التي تبذل على المستوى الإقليمي سعيا إلى وضع إطار عملي وواقعي لإدارة الموارد على ذلك المستوى. وفي هذا الشأن، نسترعي الانتباه إلى الجزء السابع من الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي يطلب من الدول والمنظمات الدولية أن توفر مساعدة مالية وفنية للبلدان النامية لتنفيذ ذلك الاتفاق على المستويين الوطني والإقليمي. ووفقا لذلك، نطلب من أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة الذين يصيدون في منطقتنا، أن يوفروا المساعدة المالية والفنية الضرورية لتسهيل التوصل إلى نتيجة ناجحة للاجتماع الإقليمي الذي سيعقد في جزر مارشال. ونحن ننوي تقديم هذا في شكل طلب رسمي في الأيام المقبلة.

الارتحال. وتود مجموعتنا أن تكرر التأكيد على الأهمية التي تعلقها منطقتنا على وجود نظام قانوني دولي فعال للمحيطات ومواردها، وهذا يشمل، من وجهة نظرنا، توفير موارد مالية كافية للسلطة الدولية لقاع البحار، الموجودة في كينغستون بجامايكا. فضلا عن ذلك، هناك حاجة إلى الإبقاء قدر الإمكان على المستوى

الحالي لموارد شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الموجودة هنا في نيويورك، وخاصة في مرحلة التنفيذ الهامة الآن وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ.

إن بحار العالم ومحيطاته هي تراث مشترك للبشرية، وهي أيضا، إلى جانب قاع البحار العميق، من بين آخر الآفاق المتاحة لنا. ومن مصلحتنا إذن أن نكفل للسلطة الدولية لقاع البحار التمويل الكافي الذي يمكنها من إنجاز مسؤولياتها ومهامها. وقد تكون هناك حاجة أيضا إلى تعزيز السلطة لكي تتولى بالكامل رصد أنشطة التعدين في قاع البحار درءا للأثر البيئي الضار الذي ينجم عن الاستكشاف الجاري والتعدين اللاحق والأنشطة المتصلة بهما. وتجدر الإشارة إلى أن السلطة ستناقش قواعد التعدين في الاجتماع الذي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٧.

وترحب وفودنا بحرارة بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بتوفير نحو ٤ ملايين دولار للسلطة لعام ١٩٩٧، وتؤيد تماما هذه التوصية. فهذه الميزانية ستغطي النفقات الإدارية لأمانة السلطة، التي تربو على ٢,٥ مليون دولار، وتكاليف خدمة المؤتمرات التي تناهز ١,٥ مليون دولار. وكما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية، فإن تكاليف خدمة المؤتمرات سيتم توفيرها في حدود الموارد المالية المتاحة المخصصة لهذا الغرض. فالنفقات الإدارية هي وحدها التي يلزم أن تقررها الجمعية العامة. ونحن نرى أن هذا مبلغ يمكن توفيره من صندوق الطوارئ، إذا اقتضى الأمر، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

إن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار تقوم على أساس فحص دقيق وشامل يقوم به كل من اللجنة المالية للسلطة ومجلسها وجمعيتها. وعليه فإن وفودنا تؤيد تماما الميزانية المقترحة للسلطة لعام ١٩٩٧، وتدعو جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تولي تأييدها التام لهذه الميزانية.

ملتزمون بالعمل مع سائر أعضاء الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف.

السيد ويلموت (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
غانا ترحب بتقارير الأمين العام بشأن قانون البحار كما وردت في الوثائق A/51/645 و A/51/404 و A/51/383. والتقارير مكتوبة جيدا وشاملة تماما، ونحن نشكر الأمين العام وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عليها.

إن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٩٤ كان حدثا عظيما للمجتمع الدولي. وقد شكل خطوة هامة إلى الأمام في تطوير نظام قانوني يحكم أمور البحار. وتنفيذ الاتفاقية يشمل بالضرورة إقامة المؤسسات التي قضت الاتفاقية بإنشائها، وأيضا تنسيق ومواءمة المسائل القانونية ومسائل السياسة العامة المترتبة على الاتفاقية.

إن عملية إقامة المؤسسات تقترب من الاكتمال. والأمور المتعلقة بجوانب محددة من التطورات في مجال المحيطات والتطورات ذات الصلة التي تؤثر على الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، سيصبح من اللازم تناولها الآن. ووفد بلدي على ثقة بأن روح التوفيق والنازلات المتبادلة التي اتسمت بها عملية بناء المؤسسات في مساعيها المشتركة ستجلى أيضا في هذه المرحلة.

والأمين العام للأمم المتحدة، بصفته جهة التنسيق لشؤون المحيطات وقانون البحار، له دور حاسم يقوم به في التنفيذ الشامل للاتفاقية. ونحن نعتقد أن الأمم المتحدة في وضع مناسب لضمان استهلال أهداف للسياسة العامة تكون معززة لقدرة البلدان النامية على الاستخدام الكامل للمنافع التي تخولها إياها اتفاقية قانون البحار.

وفي هذا الصدد، يسر وفد بلدي أن يلاحظ أن التقارير المعروضة علينا تركز باستفاضة على التنمية المستدامة للموارد البحرية وحماية البيئة البحرية. والالتزام الخاص بحماية البيئة البحرية قد تناولته، مع غيره من المسائل الأخرى ذات الصلة، صكوك قانونية كثيرة سواء على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي. وهذه الصكوك توصي بممارسات وإجراءات لحماية البيئة البحرية على مختلف المستويات. إلا أننا نود أن نحث جميع الدول الأطراف على ضمان أن يكون تنفيذ

رابعا، نحن، والعديد من الحكومات المعنية الأخرى، نلاحظ أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة الشاملة للمسائل المتعلقة بقانون البحار. ولذلك فإننا نرحب بتوسيع نطاق بند جدول الأعمال الذي سيصبح عنوانه في الدورة المقبلة "المحيطات وقانون البحار". ويسرنا أيضا أن نرى نصا في مشروع القرار A/51/L.21 يتعلق بجدول أعمال تطلعي يمكن في إطاره مناقشة المسائل الجديدة والآخذة في الظهور في هذا البند. وبالنسبة لنا في جزر مارشال، هذا يتسم بأهمية خاصة بسبب المشاكل التي نواجهها نتيجة للتلوث النووي. ونحن لا نزال غير مقتنعين بأن جميع الضمانات الضرورية قد أرسيت لمنع حدوث التسرب من مواقع التجارب الأخرى في المحيط الهادئ. وفضلا عن ذلك، فقد نبهنا إلى قضايا جديدة مثل الاضطرابات التي تصيب الغدد الصماء، وسنواصل دراسة هذا باهتمام.

إن مشروع القرار المعروض علينا عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، يسترعي الانتباه إلى عدد من الممارسات الضارة التي لا تزال تهدد المستقبل المستدام للموارد البحرية الحية للعالم.

ونحن، دول المحفل، كنا في مقدمة الذين بذلوا جهودا دولية للقضاء على الصيد بالشباك العائمة سواء على الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي. ويجب على المجتمع الدولي أن يظل مستعدا للاستجابة بسرعة وبقوة لأي دليل على وجود انتهاك للوقف الاختياري العالمي لهذه الممارسة المدمرة. ووفقا لذلك، سنواصل رصد التطورات في هذا المجال عن كثب.

والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لا يزال يمثل أيضا مشكلة في جميع أنحاء العالم. ومنطقة المحيط الهادئ التي نقطنها تتسم بمساحات شاسعة من المحيط ضمن مناطقنا الاقتصادية الخالصة. وضمان الامتثال الفعال لقوانيننا الخاصة بالمصائد يتطلب رقدا ومراقبة فعالين. ولذلك من الحيوي أن يؤيد المجتمع الدولي أيضا الجهود الإقليمية الرامية إلى مراقبة موارد المصائد، وكذلك التقدم بالبحوث بشأن حالة الأرصاد السمكية المختلفة حول العالم. ونحن نعتقد أن المحافظة والإدارة المستدامتين عن طريق التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وفقا لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تمثلان الخيار الصحيح الوحيد أمام المجتمع الدولي. ونحن

وتعتبر القدرة العلمية والتكنولوجية عنصرا حيويا في أية محاولة تقوم بها الدول لتعميق درايتها بالموارد الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ولاستغلال تلك الموارد على أساس مستدام. بيد أنه من المؤسف أن هذه القدرة في معظم البلدان النامية غير كافية بتاتا، أو هي في معظم الحالات منعدمة تماما. والواقع أن معظم البلدان ليست لديها القدرة على تحديد محتوى الموارد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يمكنها حماية هذه الموارد أو تنظيم استغلالها. وبالتالي تقدم بعض المنظمات وبعض الأفراد المجردين من المبادئ الأخلاقية على أعمال السرقة بمعنى الكلمة من المناطق الاقتصادية الخالصة لمعظم البلدان النامية. ويقرن هؤلاء الاستغلال الطائش للموارد الحية في هذه المناطق بإغراق المواد الخطيرة وبغير ذلك من الأنشطة البغيضة بنفس القدر مما يتنافى مع القانون الدولي ومع قواعد السلوك المتحضر.

وهذه الحالة تتطلب بذل جهود مكثفة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لتجهيز البلدان النامية بالقدرة العلمية والتكنولوجية اللازمة لتمكينها من استغلال الفوائد المستحقة لها في ظل الاتفاقية والاضطلاع أيضا بتعهداتها بموجبها. وبالتالي فإننا نرحب بالجزء الثاني عشر من تقرير الأمين العام (A/51/645) والمعنون "التعاون التقني وبناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات".

ونلاحظ مع الارتياح أن برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ يواصل توفير فرص البحث والتدريب على مستوى الدراسات العليا في ميدان قانون البحار والمسائل المتصلة به. ونقدم الشكر للمملكة المتحدة لإسهامها الخاص في البرنامج، ونحث الدول الأخرى على أن تحذو حذو المملكة المتحدة مادامت في وضع يمكنها من ذلك.

وترحب غانا بالبرامج الجديدة للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ونأمل أن تحظى هذه المبادرة بالدعم المستمر من جانب القطاع الخاص. ونتوقع أيضا أن تقوم الهيئات أو الوكالات المتخصصة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بزيادة إسهاماتها بغية كفالة النجاح الكامل للبرنامج وأن تقوم أيضا بتوسيع أنشطتها حتى تغطي تنمية برامج قطرية محددة.

الالتزامات المحددة المقطوعة بمقتضى أنظمة تعاھدية منفصلة، متمشيا مع المبادئ والمقاصد العامة للاتفاقية. وهذا يمثل تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أنه:

"ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتماشى مع المبادئ والأطراف العامة لهذه الاتفاقية".

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مارتينيز بلانكو (هندوراس).

إن ضمان التوحد والاتساق في الممارسات والأنظمة في هذا الميدان الهام من قانون البحار أمر سيتسنى على الأرجح التعبير عنه تعبيرا أقوى في مبادرات أخرى في مجال السياسة العامة تستهدف تشجيع التنمية والاستخدام الأقصى للمنافع الناشئة عن الاستخدامات المتعددة للمحيطات واستغلال مواردها.

وفي هذه النقطة اسمحوالي أن أسجل تقدير غانا للعمل الكبير الذي اضطلعت به لجنة التنمية المستدامة، وبصفة خاصة استعراضها للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي يتناول موضوعات جوهرية تتصل بالمحيطات مع إشارة خاصة إلى البيئة البحرية.

ونلاحظ مع الارتياح أن توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتصل بالبنود التالية: أولا، وضع ترتيبات مؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. ثانيا، القيام باستعراض حكومي دولي دوري لجميع جوانب البيئة البحرية والمسائل المتصلة بها. ثالثا، تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بصيد الأسماك والتقدم المحرز في تحسين استدامة مصائد الأسماك. رابعا، الاستعراض الجاري للحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتناول موضوع تدهور البيئة البحرية بسبب عمليات استخراج النفط والغاز من البحار بالقرب من السواحل.

ونحث على التعاون الوثيق فيما بين الوكالات والهيئات المتخصصة التي تتناول مسائل تتصل بهذه المجالات المحددة. إن هذا التعاون من شأنه أن ييسر وضع توصيات عملية للمزيد من النظر في هذه المسائل في الدورة القادمة للجنة التنمية المستدامة.

قديماً، بما في ذلك إعداد الإعلان المتعلق باختصاصات الجماعة الأوروبية على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من المرفق التاسع للاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق.

وقد شهدت فترة الإثنتي عشرة شهراً الأخيرة أيضاً أوجه تقدم في النشاط المتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها على الاتفاقية. فعقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الثانية وانتخبت المجلس خلالها. ثم انتخبت بعد ذلك الأمين العام للسلطة السيد ساتيا ناندا من بين المرشحين الذين أسماهم المجلس. وبذلك تكون الأجهزة الرئيسية الثلاثة للسلطة قد شكلت وباشرت مهامها.

ومن بين القرارات المؤسسية الأخرى التي اتخذت انتخاب الجمعية للجنة المالية، وانتخاب المجلس لأحد أجهزته، وهو اللجنة القانونية والتقنية. كما تم إقرار الميزانية السنوية الأولى للسلطة. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر الأخير، منحت الجمعية العامة مركز المراقب لدى الأمم المتحدة للسلطة. وبذلك تكون لدينا صورة تبعث على الارتياح عن أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار التي تباشر مهامها بطريقة جديدة.

كما أسفر الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في شهر تموز/يوليه من هذا العام عن إحراز تقدم مؤسسي هام جداً تمثل في انتخاب ٢١ عضواً للمحكمة الدولية لقانون البحار. وأصدر القضاة المنتخبون حديثاً الإعلانات اللازمة، وافتتحت المحكمة في هامبورغ يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر الأخير. ومن المتوقع أن يتم في الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. ويرحب الاتحاد الأوروبي بنواحي التقدم تلك وغيرها المحرزة في تنفيذ هذه الاتفاقية الهامة للغاية، ويتطلع إلى استمرار هذا التقدم.

ولدى الاتحاد الأوروبي ملاحظتان محددتان يود الإدلاء بهما بالنسبة لهذه الاتفاقية. إن عدم قابلية الاتفاقية للتجزئة أمر يكتسي أهمية حيوية، وهذه نقطة أكدها بوضوح وبلاغه السفير كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في الجلسة الختامية لذلك المؤتمر. ومن ذلك أن المادة ٢٠٩ من الاتفاقية تحظر التحفظات والاستثناءات بخلاف الحالات القليلة جداً المسموح بها صراحة في مواد أخرى من الاتفاقية.

إن التطوير التدريجي لقاعدة البيانات والمعلومات المحوسبة بشأن قانون البحار، الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، يستحق الإشادة به. ومما يبعث على الرضا بشكل خاص أن هذا النظام لديه القدرة على رصد ممارسات الدول. إننا نشيد بكل الذين قدموا جهوداً وتضحيات أدت إلى تحقيق هذا الهدف. ولا يساورنا شك في أن هذا النظام سيعود بفائدة كبيرة على الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمر بالمراحل التحضيرية من عملياتها التشريعية.

وختاماً، أود مرة أخرى أن أكرر تقديرنا للتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن هذا الموضوع، ونعتقد أن الوقت قد حان لتعزيز عزمنا والتزامنا بالتنفيذ الشامل الفعال للاتفاقية. وعلينا أن نواصل التركيز على أهمية الاتفاقية في جهودنا الإنمائية الشاملة. ويجب أيضاً أن نوسع تعاوننا على جميع المستويات وفي كل نواحي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووفد بلدي يؤيد مشاريع القرارات الثلاثة المقدمة في إطار هذا البند.

السيد كامبل (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال "قانون البحار". والبلدان التالية استونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص، تشارك في تأييد هذا البيان.

إن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يعتبر إنجازاً قانونياً ملحوظاً، بل يعتبر على نطاق أوسع إنجازاً إنسانياً. ومهما قلت لن أكون مغالياً في وصف مدى تعقد المفاوضات التي أدت إلى اعتماد هذه الاتفاقية، وإلى اعتماد الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ثم دخوله حيز التنفيذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الأمر الذي سهل القبول الواسع النطاق للصكين معاً، ولذلك فمما يبعث على بالغ الرضا أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية تجاوز في الشهور الأخيرة الرقم الهام وهو ١٠٠، ووصل الآن، على حد علمي، إلى ١٠٩ دول منها دول تنتمي إلى جميعاً لمناطق الجغرافية وتمثل سلسلة عريضة من المصالح. وتبشر الاحتمالات بأن يستمر هذا العدد في الزيادة، ونأمل أن يتحقق المشاركة العالمية الكاملة قبل مضي وقت طويل.

وفي هذا الصدد، يسر الاتحاد الأوروبي أن يعلن أن الجماعة الأوروبية تتوقع أن يكون بوسعها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. فالأعمال التحضيرية اللازمة لذلك تمضي

المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة.

ويود الاتحاد الأوروبي أيضا أن يعيد إعلان التزامه بالتعاون الدولي في إدارة وحفظ الموارد البحرية الحية، ونود أن تؤكد على الأهمية التي نعلقها على المسائل المتصلة بصيد الأسماك والمدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، يسر الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى توافق الآراء حول مشروعي القرارين المتعلقين بصيد الأسماك والمعروضين على الجمعية العامة، ويتعلق أحدهما باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بينما يتعلق الآخر بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك.

السيد تيليو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية):
نود أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام لتقريره السنوي الواسع المدى بشأن قانون البحار. ونلاحظ بسرور أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة تساهم في التطبيق الفعال والموحد والمتسق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتؤدي دورا هاما في توطيد نظام تلك الاتفاقية.

لقد أحرز تقدم كبير في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقانون البحار. فقد تعزز كثيرا عملية إنشاء المؤسسات التي تنص عليها الاتفاقية. وعدد الدول التي صدقت فعلا على هذا الصك الهام هو بشير خير بالنسبة لعالميتها. ونود أن نعرب عن ارتياحنا لإنشاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وانتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وكذلك إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. ونأمل أن تتمكن اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري من أن تبدأ عملها في المستقبل القريب.

وبغية نجاح الاتفاقية في أن تحقق بشكل فعال هدفها المتمثل في تعزيز السلام والأمن والتعاون وعلاقات الصداقة فيما بين جميع الدول وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، من الضروري تمكين هيئات الاتفاقية ومؤسساتها فضلا عن القطاعات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والمكلفة بتقديم خدمات إلى أمانة الاتفاقية، من أن تنمي القدرة اللازمة لكي تضطلع كل منها

وعلى الرغم من أن المادة ٣١٠ تشير إلى أن إصدار إعلانات أو بيانات أمر مسموح به، فإن الاتحاد الأوروبي يود أن يكرر التأكيد على أن الدول ممنوعة من إصدار إعلانات أو بيانات تنطوي على استبعاد أو تعديل للآثار القانونية لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدول.

لقد صدرت إعلانات وبيانات عديدة عن الدول ويشعر الاتحاد الأوروبي بقلق لكون الكثير منها غير متطابق مع الاتفاقية. لذلك يحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي أصدرت بيانات أو إعلانات على أن تعيد النظر في ضوء أحكام المادتين ٣٠٩ و ٣١٠. وأن تسحب ما كان منها غير متطابق مع تلك الأحكام. وفي حين أن من البديهي أن أي إعلان أو بيان ينطوي على استبعاد أو تعديل للأثر القانوني لأحكام الاتفاقية يكون باطلا، فإن إبقائه مثبتا في السجلات أمر مضر. فهو قد يثير الشك حول التزام الدولة المعنية بالاتفاقية، ولا يمكن إلا أن يكون له أثر مضعف على الاتفاقية. ونلاحظ أن عددا من الدول قد سجل بوضوح الطبيعة غير المقبولة لمثل هذه البيانات والإعلانات. ويرحب الاتحاد في هذا الصدد بالفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار A/51/L.21، ويأمل أن يغطي تقرير الأمين العام المقبل هذه المسألة.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات يعتبر من الأجزاء الهامة للغاية لما ينطوي عليه من إمكانية منع تصاعد المنازعات. لقد أشرنا من قبل بالطبع إلى افتتاح المحكمة الدولية. وتنص المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على عدة وسائل متاحة لتسوية المنازعات ترد على النحو التالي: أولا، المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس من الاتفاقية؛ ثانيا، محكمة العدل الدولية؛ ثالثا، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية؛ وأخيرا، محكمة التحكيم الخاصة المشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

كما أنها تتيح تيسيرا للدول بتمكينها من أن تختار بواسطة إعلان مكتوب أي من هذه الوسائل عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو فيما بعد. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاستفادة من هذا التيسير سيعزز فعالية الجزء الحادي عشر، وهو يحث لذلك الدول على أن تنظر في إصدار هذا الإعلان. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية - كما جاء في المادة ٢١ من نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس من الاتفاقية - جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع

المعنية بأسماء التون المدارية. ولجنة الاستعراض الدولية التي تعمل في هذا الإطار، مكونة من ممثلين عن الحكومات والمنتجين والجماعات البيئية، وهي تجتمع ثلاث مرات في السنة لتقييم سلوك أسطول سمك التون، ولإبلاغ حالات عدم الامتثال الذي ترتكبه الدول الأعضاء. وقد أرسى ذلك الاتفاق فعلا سابقة هامة على المستوى الدولي، بوصفه آلية ملائمة لحماية مورد رحال ذي أهمية لبلدان شتى.

وعلى الصعيد الوطني طبق بلدي، طيلة بضع سنوات، برنامجا آخر، تتوفر له عناصر الدوام ويقوم على أسس علمية، لكفالة استدامة صيد أسماك التون ولحفظ جميع الموارد البحرية الحية. ويتمشى هذا البرنامج مع مبادئ اتفاق لاجويا وإعلان بنما، اللذين وقعت عليهما المكسيك. وبصفة خاصة، يتمشى ذلك البرنامج أيضا مع المبادئ التي وضعتها مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهي مدونة سعت حكومة المكسيك حديثا لاعتمادها.

وفي ذلك دليل على التزامنا المتين بالمبادئ الواردة في تلك الصكوك: ألا وهي التعددية، والاستعمال المسؤول للموارد القابلة للتجديد لكفالة استمرار توفر مورد نفيس للبروتينات، وتوفير عمالة لشعبنا، والحفظ الفعال للثدييات البحرية، واستخدام العلم لحماية نظام بيئي مركب ودقيق.

بيد أن الجهود، وفوق كل شيء الإنجازات الهامة التي تحققت لحماية الموارد البحرية الحية، كالتي حققتها المكسيك وبلدان أخرى أطراف في اتفاق لاجويا، تتهددها رغبات تتعارض مع حماية البيئة، تعطي للمصالح الاقتصادية والحماية الأسبقية على انتهاج سياسة مسؤولة لحماية وحفظ النظام البيئي البحري. إن تلك المصالح تغض أعينها عن رؤية البراهين العلمية، التي هي أساس التدابير التي أخذ بها ذلك المحفل وغيره من المحافل المتعددة الأطراف.

ويتعرض بلدي لحصار تجاري فرض عليه من جانب واحد، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وكانت أهم نتيجة لذلك الجزاء هي تطبيق حصارات ثانوية أدت إلى إغلاق أسواق أخرى، لها أهمية مماثلة لاقتصادنا الوطني. ومن المقدر أن الخسائر المتراكمة، الناشئة عن الحصار المتعلق بسمك التون تتجاوز ٣٥٠ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك

بولايتها. وفي الوقت نفسه، ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تحقيق الموازنة بين تشريعاتها الوطنية وأحكام الاتفاقية.

إن وفد المكسيك، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية، وإحدى الدول المقدمة لمشروع القرار A/51/L.21، يود أن يعرب عن تأييده لجميع تلك الهيئات والمؤسسات ومجالات الأنشطة. ونكرر الإعراب عن استعدادنا للتعاون الوثيق معها في عملها.

إن التكاليف الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار ينبغي في البداية تمويلها من الميزانية العادية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، ومرفقه. ونحن نعتقد أنه ما دامت هذه المسؤولية واقعة على الأمم المتحدة فيجب على الأمم المتحدة أن تكفل وجود الموارد اللازمة لديها لتسيير قدما في تنفيذ برنامج أعمالها الموضوعي، وفقا لذلك الصك. ونأمل أن يتم، في أقرب وقت ممكن، اعتماد ميزانية ١٩٩٧ التي قدمتها السلطة المذكورة، ويجري تحليلها في الوقت الحاضر.

وأود الآن أن أعالج الموضوعات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وبصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وبالمصيد العرضي من السمك. وإذ أفعل ذلك، أود أن أكرر من جديد التزام حكومة المكسيك بتحقيق الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية. وبالعامل على صون البيئة البحرية وحفظها في آن معا. تلك هي الروح التي حدثت ببلدي إلى المشاركة في إعداد صكوك إقليمية ودولية مختلفة حول هذا الموضوع.

ولقد اتخذنا إجراءات شتى، على الصعيد الوطني، لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذه المجالات، امتثالا لالتزاماتنا المتعددة الأطراف. وقد اعترف فعلا المجتمع الدولي بجديّة ما قامت به حكومة بلدي من تطبيق تدابير فعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في قطاع صيد الأسماك.

إن المكسيك ملتزمة التزاما قاطعا بالصكوك الدولية التي تحكم صيد الأسماك في أعالي البحار. ولدينا خبرة واسعة المدى في تنفيذ نظام دولي للإدارة الناجحة لموارد صيد الأسماك في أعالي البحار. وهذه هي الحال فيما يتعلق بمشاركتنا في اتفاق خفض معدل حالات موت الدلفين في مصائد أسماك التون في المحيط الهادئ الشرقي المداري، في إطار اللجنة الأمريكية المشتركة

على هذه الاتفاقية بعد الحصول على المشورة والموافقة الضروريتين من مجلس شيوخ الولايات المتحدة.

إننا نحث الدول على استعراض العدد الغفير من الإعلانات أو البيانات المدلى بها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام بغية سحب ما لا يتفق منها مع الاتفاقية. وفي حين أن المادة ٣١٠ تنص على أنه يجوز للدولة أن تدلي بإعلان أو بيان، فإنه لا يمكن أن يدعي الإعلان أو البيان أنهما يستبعدان أو يعدلان الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة. وتحظر المادة ٣٠٩ من الاتفاقية التحفظات، إلا حيثما يكون مسموحا بها صراحة في مواد أخرى من الاتفاقية. ونحن نؤيد اقتراح الاتحاد الأوروبي بأن يتعرض الأمين العام لهذه القضية في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة.

ومن رأينا أيضا أن جميع القضايا المتصلة بقانون البحار والمحيطات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبيئة البحرية ومسايد الأسماك، ينبغي تناولها في إطار بند واحد وموحد من جدول الأعمال بدلا من معالجتها بطريقة مجزأة. وقد صدق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، وكذلك فعلت لجنة التنمية المستدامة، على التوصيات التي تقضي بأن يجري استعراض سنوي لقضايا المحيطات في الجمعية العامة. لذلك فإننا نحبز إدراج حكم في مشروع القرار يدعو إلى النظر في قضايا المحيطات في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يتم تناولها لاحقا في إطار بند واحد موحد في جدول الأعمال يكون عنوانه "المحيطات وقانون البحار".

ويشير مشروع القرار المقدم في السنة الحالية إلى بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد شهدت هذه السنة إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك أجهزتها الفرعية: المجلس واللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية. وإننا لعلينا ثقة من أن الإصلاحات ذات التوجهات السوقية المتوخاة في اتفاق ١٩٩٤ ستنفذ بفعالية.

ومما له نفس القدر من الأهمية إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ في ١٩٩٦. وفي جميع الأحوال، فإن الدول الأطراف، تسليما منها بالتحديات المالية الكامنة في إنشاء هذه الهيئات الهامة، اتبعت نهجا تدريجيا

أدت تلك التدابير إلى إغلاق مصانع تعليب هامة، وشل مراكب سمك التون، وفقدان مصدر عمل لحوالي ٦٠٠٠ عامل.

وفي هذا السياق يود وفدي أن يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء استمرار ممارسات غير عادلة في سياق الاتجار الدولي في الموارد السمكية. ولا يسعه إلا أن يأسف أشد الأسف لاستعمال الحواجز غير التعريفية، القائمة على حجج يسوقها حماية البيئة وحجج تجارية وحجج تتعلق بالصحة النباتية، وهي حواجز فرضت على منتجات سمكية شتى من أمريكا اللاتينية، خصوصا سمك التون. ونحن نرفض التنفيذ من جانب واحد لجزءات منافية للقانون الدولي، ونفتقر إلى الأسس العلمية وتؤدي إلى عكس المراد منها فيما يتعلق بحفظ النظم البيئية والتنوع البيولوجي البحري.

وستستمر المكسيك في الامتثال للالتزامات الدولية التي ارتبطت بها، وسنستمر في تنفيذ شتى التدابير، كما فعلنا حتى الآن. وسنستمر في التدليل بوضوح على تصميمنا على كفاءة الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية. ولنا وطيد الأمل في أن تحظى تلك الجهود والتدابير بإشادة كاملة.

السيد بل (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني كبيرا أن تتاح لي فرصة التكلم أمام هذه الهيئة اليوم لمناقشة موضوع أثير لدي، فقد عكفت عليه خلال خمسين عاما من حياتي العملية، ألا وهو قانون البحار.

إن الولايات المتحدة تود اليوم، مرة أخرى، أن تبدي تأييدها، الذي ظل قائما زمنا طويلا، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢، التي صدقت عليها الآن ١٠٩ دول. إنها من أكثر المعاهدات طموحا وتشعبا من بين المعاهدات التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة طوال حياتها.

وتؤيد الولايات المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصيغتها المعدلة باتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. إذ أنها تمثل إنجازا هائلا يجسد الإمكانيات غير المحدودة التي تستطيع الدول ذات الآراء الواسعة التشعب أن تنعم بها إذا ما عملت بعزيمة مشتركة على إيجاد صك مستديم الفائدة ويخدم مصالح الجميع. إننا نعمل من أجل التصديق

المحيطات في الجمعية العامة في إطار بند جدول أعمال وحيد.

وللقيام بذلك فإنه يجب علينا أن نسلم بالمثل العليا التي توخاها الذين قاموا بصياغة هذه الاتفاقية الهامة لقانون البحار. إذ أنها توفر، كإطار أساسا للتصدي للتحديات البيئية البحرية الملحة التي نواجهها. وهي تنشئ آليات راسخة وقابلة للإنفاذ من أجل كفاءة الاستغلال السلمي لموارد المحيطات وتميئتها المستدامة. ولنا جميعا أن نكفل نجاح الاتفاقية مستقبلا.

السيد أياامبو (ناميبيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد مرت سنتان تقريبا منذ أن قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨/٤٩ لسنة ١٩٩٤، أن تضطلع باستعراض وتقييم سنويين لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وقد طلب نفس القرار إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقارير إلى الجمعية العامة عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك عن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/404 المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، ومما يجدر الإشارة إليه الفقرة ٢٠ من التقرير التي تأتي تحت العنوان "المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية" والتي يرد فيها تحت العنوان الفرعي "خلاصة":

"استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى الفاو، في القيام بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، انتهاكا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة، قد انخفض هامشيا في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦". (A/51/404، الفقرة ٢٠)

بيد أننا نلاحظ أيضا بقلق كبير أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يجري في بعض أنحاء محيطاتنا وبحارنا.

وتؤيد ناميبيا الجهود الرامية للحد من صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في مناطق الصيد المعلنة والمناطق الاقتصادية الخالصة. وفي الواقع، حظرت ناميبيا بالفعل صيد السمك بالشباك

مردود التكلفة يمكن أن يكون نموذجا تحتذيه مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

وإننا نتطلع إلى إنشاء لجنة حدود الجرف القاري في عام ١٩٩٧، وهي جهاز تقني هام آخر سيتولى التصدي للقضايا المتصلة بالمطالب الوطنية بالحقوق في الحدود الخارجية للجرف القاري.

كما أننا نتطلع إلى استمرار تحقيق تقدم حثيث في حماية البيئة البحرية. ويحيط مشروع القرار المقدم هذا العام علما بإعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

ويوفر برنامج العمل العالمي الذي اعتمده مؤتمر حكومي دولي عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة إطارا شاملا لحماية المناطق الساحلية والبيئة البحرية في العالم. ويدعو البرنامج إلى وضع صك عالمي ملزم قانونيا للتخلص التدريجي من الملوثات العضوية الطويلة البقاء وللقضاء عليها. ويسعى البرنامج كذلك، في الوقت الذي يؤكد فيه على الحاجة إلى القيام بعمل على الصعيد الوطني، إلى إنشاء آلية للمقاصة لتيسير تبادل المعلومات بشأن التلوث البحري من مصادر برية. ومن شأن تلك الآلية أن تسمح للبلدان النامية والمتقدمة النمو أن تتشاطر المعلومات بشأن العديد من الأنشطة البرية، مثل مياه المجارير ومياه الفضلات، والفلزات الثقيلة، والمواد المغذية والرواسب.

إننا نعتقد أن من المهم أن نعمل على تشجيع الترتيبات المؤسسية التي تيسر التعاون فيما بين الكثير من منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة التي لها اهتمام بتحسين أحوال المحيطات. وتوفر هذه المنظمات معلومات قيمة تتيح للقادة الحكوميين أن يتخذوا قرارات مستنيرة بشأن مواردهم المشتركة. ومن أجل هذا، تعلق الولايات المتحدة أهمية حيوية على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وتشجيعها على مواصلة إبقاء الجمعية العامة على علم بجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات.

وبإيجاز لا تزال أهداف الولايات المتحدة هي تعزيز التقيد الواسع المدى بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها؛ وتنفيذ الاتفاق بطريقة مردودة التكاليف، مع الإبقاء على الميزانية عند الحد الأدنى؛ والنص على إجراء استعراض شامل سنوي لقضايا

سنويا، مسهمة في ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من صادرات ناميبيا وموفرة ما بين ١٤٠٠٠ و ١٥٠٠٠ فرصة عمل. ووجدنا أن الطريق إلى إعادة بناء أرصدتنا السمكية من مستوياتها المستنزفة كان طريقا طويلا ومضنيا. وبعد خمس سنوات من الإدارة المحافظة، فإن أرصدتنا الرئيسية ما زالت في إجمالها فقط توازي تقريبا نصف المستوى الذي نعتقد أنه قابل للإدامة، ولكننا ما زلنا ملتزمين باستراتيجيات الإدارة التي ستستمر في إعادة بناء أرصدتنا.

وإن ناميبيا دولة لا تزال تعاني من آثار مستويات وممارسات الصيد المدمرة، إلا أن ناميبيا أيدت بقوة التحركات الأخيرة الرامية إلى مزيد من التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في حفظ الموارد السمكية واستخدامها المستدام. وتعرف ناميبيا حق المعرفة، من تجربتها في مياهاها قبل الاستقلال، الأثر الهائل المدمر الذي تلحقه أساطيل صيد الأسماك من بلدان بعيدة بالمناطق التي تمارس فيها الصيد بحرية دونما رقابة. وفي هذا الصدد، فإن ناميبيا بدأت مع جارتها، أنغولا وجنوب أفريقيا، مناقشات من أجل إنشاء منظمة دون إقليمية لغرض حفظ الأرصد السمكية في أعالي البحار واستخدامها على نحو قابل للإدامة في منطقتنا دون الإقليمية. ونتطلع إلى العمل مع الدول الأخرى المهتمة فيما يتجاوز منطقتنا، وهي الدول التي تلتزم بتعزيز الموارد السمكية من خلال الممارسات المسؤولة لصيد السمك في أعالي البحار في جنوب شرقي المحيط الأطلسي.

وتؤكد ناميبيا من جديد تأييدها للاتفاق الدولي الإقليمي التعاوني لإدارة الموارد البحرية الذي يستهدف حماية وحفظ البيئة البحرية، كما يرد في مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وقد وقّعت ناميبيا على الاتفاق وتؤكد للجمعية أنها ستصادق عليها في النصف الأول من ١٩٩٧.

وأخيرا، فإننا نلاحظ مع الارتياح أن معظم المؤسسات المتصلة بشؤون المحيطات منشأة الآن - وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنته القانونية والتقنية واللجنة المالية - وقد تم انتخاب الأمين العام للسلطة. وتقدم ناميبيا بتهايتها لجميع الأفراد الذين تم انتخابهم لهذه الأجهزة ولكل الذين عملوا جاهدين لإنشاء مؤسسات المحيطات

البحرية العائمة الكبيرة في مياهاها. وأي شخص يصطاد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة سيكون مذنبا بارتكاب الجريمة وسيتحمل قانونا، لدى إدانته، تبعة دفع غرامة أو السجن أو كليهما. واضطلعت الحكومة الناميبية ببرنامج كبير ناجح للرقابة والإنفاذ لردع الدول الأخرى عن ممارسة الصيد غير المأذون به في المياه الناميبية، ووضعت قيودا صارمة على المصيد العرضي والمرتجع وممارسات الصيد المبددة.

وعلاوة على ذلك، تحيي ناميبيا الأمين العام وتعرب له عن امتنانها على التقارير الواردة في الوثيقة A/51/383، المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وفي الوثيقة A/51/645 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وإن اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال يشكل معلما بارزا آخر في تاريخ الأمم المتحدة ويدل على رغبة المجتمع الدولي في تحسين التعاون بشأن المسائل البحرية. وسيعزز الاتفاق دون شك التحقيق الأفضل لإدارة وحفظ الموارد البحرية الحية وسيسهم إسهاما هاما في النظام القانوني البحري الدولي.

ومن المعروف جيدا أن ناميبيا من بين البلدان التي استغلت سفن الصيد الأجنبية ونهبت مواردها البحرية دون رحمة خلال فترة ما قبل الاستقلال. وعند نيلها الاستقلال في ١٩٩٠، سنت الجمعية الوطنية لجمهورية ناميبيا تشريعا ينص على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا. وبالتالي أصبحت ناميبيا إحدى أحدث الدول الحاصلة على حقوق والمضطلعة بمسؤوليات ترتبط باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وفي الواقع، بإقرار هذا القانون، التزمت ناميبيا بسياسة للإدارة المسؤولة لموارد مصائد الأسماك ولتطويرها، بهدفين أساسيين يتمثلان في إعادة بناء الأرصد السمكية وضمان المنافع للناميبيين من الموارد البحرية الواقعة خارج شواطئها.

ومنذ ذلك الحين أنشأت ناميبيا صناعة لصيد الأسماك يُقدر ناتجها بما يزيد عن ٣٠٠ مليون دولار

وقد أنشأت هيئاتها الرئيسية - الجمعية والمجلس والأمانة - بالإضافة إلى الهيئتين المساعدين - اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية.

وقد انتخبت الدول الأطراف أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار الذين تولوا مناصبهم رسمياً بدءاً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، وضعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قائمة خبراء للتحكيم الخاص المنصوص عليه في المرفق الثاني من الاتفاقية. وقد قدمت عدة حكومات محكمين وموفقين بمقتضى أحكام المرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية.

وبانتخاب الكاميرون وكامبيرونين لمعظم هذه المؤسسات، اعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية بإسهام بلدي الدائم في إنشاء النظام القانوني الجديد للبحار والمحيطات ونحن نشعر بامتنان كبير لها لهذا الاعتراف.

وأن تشكيل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٧ سيستكمل النظام الجديد للمؤسسات المطلوب إليها تناول كل شيء يتصل بالمحيطات وتنفيذ الاتفاقية. وتحتل الأمم المتحدة مكاناً هاماً في هذا النظام بالنظر إلى الدور الرائد الذي لعبته الجمعية العامة بنظرها في جميع المسائل المتصلة بالاتفاقية والمتصلة، على نحو أكثر عموماً، بالشؤون البحرية، والمسؤولية الخاصة التي تنيطها الاتفاقية بالأمين العام.

كل هذه التطورات الإيجابية، التي لم تكن نجرؤ حتى على أن نأمل فيها قبل سنوات قليلة، بسبب توجيه قدر كبير من النقد للاتفاقية، لم يكن من الممكن تحقيقها دون التصميم السياسي الجماعي من جانبنا على إيجاد صياغات - وإن كانت في بعض الأحيان معقدة - جعلت من الممكن التوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة.

ويأمل وفدي أن تتطور هذه المؤسسات، مع مراعاة الروابط الوثيقة بين جميع المشاكل المتصلة بالمحيطات والبحار وضرورة النظر فيها ككل، كما أكدت الاتفاقية. ويأمل وفدي أولاً وقبل كل شيء أن يفضي الالتزام السياسي الذي دونه لم يكن من الممكن قيام المؤسسات

هذه، وتتعهد أن تضطلع بجدية بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بوصفها عضواً في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد مياي (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
بداية، أود أن أتقدم بالشكر إلى الأمين العام ومن خلاله إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على التقارير الممتازة التي تُشكل أساساً لمناقشتنا للبند ٢٤ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون "قانون البحار".

ويُرحب وفد بلدي بكون هذا البند لا يشمل فقط التطورات الجديدة المتصلة بالتقيد باتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وبتنفيذها، بما في ذلك إنشاء المؤسسات التي تنص على إنشائها، وهي مسائل ما فتئت الجمعية العامة تتابعها منذ ١٩٨٣، ولكن يشمل المسائل ذات الصلة بحفظ وإدارة الموارد الحية في البحار والمحيطات وهي المسائل التي نظرت اللجنة الثانية فيها سابقاً. وهذا يُساعد في الجهود الجارية لترشيد عمل الجمعية.

وإن قراءة التقارير المشار إليها أعلاه تدل على أنه حدثت تطورات عديدة في ١٩٩٦ تتصل بقانون البحار، بعامه، وتنفيذ الاتفاقية، على وجه الخصوص. واستمر تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية، ووصل عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ووقعت عليها اليوم إلى ١٠٦. وعمليات التصديق والانضمام العديدة هذه جاءت على الخصوص من مناطق كانت لديها حتى أمد قريب تحفظات بشأن الاتفاقية.

واتفاق ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وهو الاتفاق الذي يسرّ إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وصادقت الكاميرون على الاتفاقية قبل اعتماد ذلك الاتفاق، ووقعت على الاتفاق وتطبقه بشكل مؤقت، وتعزم أن تتخذ الخطوات الضرورية للتصديق. إلا أن الحدث الأكبر في ١٩٩٦ هو دون شك إنشاء جميع المؤسسات تقريباً التي تنص عليها الاتفاقية.

وبالتالي، تكون السلطة الدولية لقاع البحار، الموكل إليها، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥٧ من الاتفاقية، إدارة التراث المشترك للإنسانية - أي قاع المحيطات والبحار خارج الولاية الوطنية - ووضع قواعد وأنظمة لاستغلال واستكشاف قاع المحيطات والبحار، قد أصبحت عاملة.

الصين، كما كان الحال دوماً، المشاركة في أعمال السلطة وفي الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي لتعزيز استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحار الدولي.

وبعد جهود استمرت ثلاث سنوات، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أخيراً اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وأرسلت الحكومة الصينية وفوداً إلى جميع دورات المؤتمر وقد قدمت إسهاماتها في إبرام الاتفاق. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقعت الحكومة الصينية الاتفاق. ونعتقد أن الاتفاق سيقوم بدور إيجابي معين في حفظ وإدارة موارد الصيد البحرية ولا سيما الموارد البحرية الحية لأعالي البحار. ونأمل أن تنفذ جميع الدول الأطراف أحكام هذا الاتفاق بحسن نية وفقاً لمبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأن المناطق المعنية، عند صياغتها لوثائق أو إعدادها الترتيبات على أساس هذا الاتفاق، يجب أن تفسر الأحكام ذات الصلة بحسن نية وأن تراعي حقوق ومصالح البلدان المعنية بموجب الاتفاقية مراعاة كاملة. ولا يمكن أن يكون الامتثال للاتفاق كاملاً وأن تكون الترتيبات الإقليمية أو الوثائق ذات الصلة عملية إلا بهذه الطريقة.

ولضمان حقوق ومصالح الدول الساحلية المنصوص عليها في الاتفاقية، تجري الصين عملية استكمال لتشريعها البحري المحلي. وقد أعلن قانون جمهورية الصين الشعبية الخاص بالبحر الإقليمي والمناطق المتاخمة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، مقيماً ١٢ ميلاً بحرياً من البحر الإقليمي و ٢٤ ميلاً بحرياً من المناطق المتاخمة. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، أصدرت الحكومة الصينية بياناً بشأن خطوط الأساس لجزء البحر الإقليمي الصيني المتاخم لبرها الرئيسي وخطوط الأساس للبحر الإقليمي المتاخم لجزء شيشا ومن أجل ممارسة الصين لحقوق السيادة والولاية على منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، تقوم الصين الآن، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بعملية وضع قانون جمهورية الصين الشعبية الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

الجديدة، إلى تطويرها وتوطيدها لصالح الإنسانية جمعاء، على الرغم من الصعوبات المالية التي يواجهها كل بلد من بلداننا.

السيد وانغ شويشيان (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أرجو أن تسمحوا لي، أولاً وقبل كل شيء، بأن أهنئ رئيس اجتماع الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ورئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار على النجاح المرموق المحرز تحت قيادتهما الممتازة في الاجتماع والجمعية. وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر أعضاء الأمانة العامة على خدماتهم الطيبة المقدمة إلى الاجتماع والجمعية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ووثيقتان أساسيتان تنصان على نظام قانوني ووجود حقوق ومصالح للمجتمع الدولي في المحيطات والبحار وأنشأتا نظاماً قانونياً جديداً تماماً للمحيطات. وقد شاركت الصين بنشاط في صياغة الاتفاقية والاتفاق ووقعت على الوثيقتين كليهما في اليوم الأول ذاته الذي فتحتا فيه للتوقيع على التوالي. وفي يوم ١٥ أيار/مايو من هذه السنة، اتخذت اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في الصين قراراً بالتصديق على الاتفاقية، وفي ٧ تموز/يوليه من نفس السنة، أصبحت الصين دولة طرفاً في الاتفاقية.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار، المنشأة بمقتضى المرفق السادس من الاتفاقية، جهاز قضائي مختص بالنزاعات في جميع المجالات التي تنظمها الاتفاقية. وهي أيضاً منتج هام لتطوير القانون الدولي للبحار. وبعد أن أنشئت هذه المحكمة، نأمل أنها ستؤدي واجبها بطريقة فعالة حقاً.

وأن السلطة الدولية لقاع البحار، المنشأة بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، جهاز يحكم موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الوطنية. إن استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة الدولية في قاع البحار هما في صالح الإنسانية جمعاء. ولهذا، ينبغي للسلطة أن تكثف جهودها في هذا المضمار. وقد أوفت الصين بحسن نية بالتزاماتها كمستثمر رائد، مقدمة بذلك إسهامات حيوية في استكشاف واستغلال المنطقة في المستقبل. وستواصل

مناقشة البند المعنون "قانون البحار". وخلال السنوات الـ ١٤ التي انقضت منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فاقت منجزاتها توقعاتنا. وأصبحت المصدر الأساسي للقانون الدولي المعاصر الذي يحكم الأنشطة البشرية في المحيطات. وقد وضعت هذه الوثيقة المبتكرة نظاماً قانونياً شاملاً لاستخدامات البحار والإنصاف في توزيع مواردها. وقد أحلت المعايير القانونية المقبولة عموماً والتي ترشد ممارسات الدولة محل الفوضى وعدم الاستقرار. وتركت الاتفاقية أيضاً أثراً ضخماً على تشجيع التعاون بين الدول في جميع الشؤون المتعلقة بالمحيطات. فهي ترمز إلى بدء عهد جديد في تدوين القانون الدولي. وهي نتيجة مفاوضات طويلة ومكثفة وهي عملية راعت مصالح جميع الدول المتقدمة النمو والتنمية والساحلية وغير الساحلية.

وتجرى مداولاتنا في ظل بعض التطورات الهامة، كما ورد في تقرير الأمين العام عن قانون البحار (A/51/645). وأثناء العام الماضي، بدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأعقب ذلك التصديق عليه من جانب أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكان ذلك علامة على الوصول إلى ذروة ما يمكن أن يوصف بجدارة بأنه أهم صكوك القانون الدولي منذ وضع المبادئ والقواعد التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة. وقد مهد ذلك الطريق لإنشاء مؤسسات جديدة خاصة بالمحيطات، بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

وفضلاً عن ذلك، من الجدير بالذكر أن السلطة الدولية لقاع البحار قد انتهت، وفقاً للاتفاقية، من اعتماد ميزانيتها وانتخاب أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية. ومما يشجعنا أن الخطوة التالية للعملية ستستكمل بانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري المزمع أن يجري خلال اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في آذار/مارس ١٩٩٧. والواقع أن كل هذه المعالم الهامة تبشر بالخير فيما يتعلق بالتطبيق والتنفيذ الكاملين للكثير من جوانب هذه الوثيقة الهامة للغاية.

وإندونيسيا، بصفتها دولة أرخبيلية، تؤيد الاتفاقية تأييداً راسخاً. ومنذ أن صدقت عليها في عام ١٩٨٥ التزمت بمهمة استعراض تشريعاتها، بغية المواءمة بين القوانين الوطنية لكي تتسق مع أحكام الاتفاقية، وكذلك بغية وضع قوانين ولوائح جديدة. وتحقيقاً لهذا الهدف،

وللصين ساحل طويل ولديها العديد من الجزر، وتتداخل مطالباتها بالحقوق في منطقة اقتصادية خالصة وبالجرف القاري مع مطالبات بعض الدول المجاورة التي لها سواحل مقابلة أو متاخمة لها. ونعتقد أنه يجب التوصل إلى حل لهذه المشاكل من خلال المفاوضات، كما تنص على ذلك المادتان ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية. وتدعو أيضاً اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني في الصين، في قرارها بالتصديق على الاتفاقية، إلى تعيين حدود الولاية البحرية من خلال إجراء مشاورات مع الدول التي لها سواحل مقابلة للصين أو متاخمة لها على أساس القانون الدولي ووفقاً لمبدأ الانصاف. وقد بدأت الصين بالفعل هذه المشاورات مع الدول المعنية، مما ساعد على تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

وبدعم الحكومة الصينية وبمساعدها، عقد في الشهر الماضي المؤتمر الـ ٢٤ للسلام في البحار. واجتماع هذه المنظمة غير الحكومية، الذي يرجع إلى مبادرة من الأستاذة اليزابيث مان بورغيزي من ألمانيا ومن المعهد الدولي للمحيط الذي تديره، حضره أكثر من ١٥٠ من فقهاء القانون وعلماء المحيطات من الصين ومن أكثر من ٢٠ بلداً غيرها. وأجريت مناقشات مطولة بشأن قانون المحيطات، ومواردها، وبيئتها، وإدارتها، مركزة حول موضوع إدارة المحيطات والقرن الحادي والعشرين. واعتمد المؤتمر إعلان بيجين المعني بالمحيطات. ويقترح الإعلان إنشاء نظام جديد للمحيطات في القرن الحادي والعشرين، وكذلك الإدارة المشتركة والتطوير العلمي للموارد البحرية على أساس منصف وسلمي بهدف المحافظة على التوازن البيئي للمحيطات وتحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية. ويطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز التعاون وإنشاء مناطق مشتركة لإدارة الموارد البحرية وتنميتها. كما يؤكد أيضاً على التسوية السلمية للمنازعات بين الدول حول الجزر والبحار الإقليمية.

ويعتمد مستقبل الجنس البشري على المحيطات. وقد بدأ عهد جديد للتنمية والاستغلال المشتركين للموارد البحرية. وينبغي لجميع البلدان أن تعزز تعاونها وأن تشترك معاً في إدارة الموارد البحرية، وتنميتها بطريقة علمية، وزيادة حمايتها لكي يمكنها أن تعود بنفع أكبر على البشرية.

السيدة حكيم (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إنه لمن دواعي الغبطة العميقة لوفد بلدي أن يشارك في

الأسماك، إلى أنه لم يحدث تحسن كبير في حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها.

وإزاء هذه الخلفية يكون تصديق الدول على أحكام اتفاق الأمم المتحدة، وتنفيذها الدقيق لهذه الأحكام في إطار الاتفاقية، مسألة أساسية. وفي الوقت ذاته، فإن اتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز الامتثال الدقيق، من جانب سفن الصيد في أعالي البحار، للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، من المبادرات الهامة الأخرى لتلبية الحاجة إلى الاستغلال الرشيد والطويل الأجل لمصائد الأسماك في أعالي البحار.

وبالنسبة للبلدان النامية، يؤدي التعاون التقني دورا أساسيا في تمكين تلك البلدان من الوفاء بمسؤولياتها ومن تعزيز قدرتها على المشاركة في استغلال موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار والمياه الساحلية. وكما تم التشديد عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العاشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأعيد التأكيد عليه في الاجتماع المعقود في كارتاخينا في السنة الماضية، فإن التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب أمر لا غنى عنه للاسراع بعجلة التنمية. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدي أن مختلف النماذج والترتيبات والمبادرات، مثل وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ، وهيئة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي، يمكن تعزيزها واستخدامها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الأمم المتحدة. ولتحقيق الإدارة السليمة لمصائد الأسماك في أعالي البحار وكذلك في المناطق الاقتصادية الخالصة، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تنقل إلى البلدان النامية التكنولوجيا اللازمة لتمكينها من القيام على نحو أفضل بإجراء البحوث العلمية ومعالجة البيانات وإجراء عمليات الصيد بطريقة تتسم بالمسؤولية.

ونحن الآن أمام المهمة الضخمة، مهمة تنفيذ الإطار العالمي الشامل لإدارة المحيطات. وبالتالي، يتحتم على الجمعية العامة أن تبقي هذا البند قيد نظرها، ليس فقط لضمان تطوير المؤسسات المنشأة حديثا للمحيطات، بل أيضا لتعزيز التعاون في مجال أنشطة المحيطات.

وأخيرا، يسر الوفد الإندونيسي عظيم السرور أن يشارك، كعهده في سنوات سابقة، في تقديم مشروع

سنت إندونيسيا القانون ١٩٩٦/٦ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ لتنظيم مياهها بما يتسق مع أحكام الاتفاقية.

واتساقا مع روح اتفاقية قانون البحار، قامت إندونيسيا والدول المجاورة لها بتشجيع التعاون الإقليمي بنشاط، وبخاصة لكي تمنع الصراعات في بحر الصين الجنوبي وفي المحيطين الهادئ والهندي، في إطار الدبلوماسية الوقائية. وفي هذا الصدد، كان من دواعي سرور إندونيسيا أن تستضيف سلسلة من حلقات العمل بشأن إدارة الصراعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي، مما أسهم في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تشجيع التعاون فيما بين دول المنطقة في مجال حماية البيئة البحرية وإدارة الموارد.

وفضلا عن ذلك، شاركت إندونيسيا في إطار هيئة التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي، ومركزها كولومبو، التي أنشأت البرامج المتنوعة لتشجيع التعاون في منطقة المحيط الهندي. وأحد الإشكال الهامة للتعاون هو إقامة ترتيبات مؤسسية لكي تدير موارد سمك التون وتنميتها بشكل فعال. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يحيط الجمعية علما بأن إندونيسيا بصدد التصديق على الاتفاق بإنشاء لجنة المحيط الهندي لسمك التون. وقد بذلت إندونيسيا الجهود أيضا لتعزيز التعاون بشأن حفظ الموارد المشتركة وإدارتها، وبخاصة سمك التون، بين جنوب شرقي آسيا وجنوب المحيط الهادئ، وكذلك بين جنوب المحيط الهادئ وبلدان أمريكا اللاتينية الواقعة على المحيط الهادئ.

واعتماد اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، كان تطورا هاما حدث في الوقت المناسب للتغلب على مشاكل الإفراط في الصيد في أعالي البحار وفي المياه الساحلية للدول.

وفي هذا الصدد، أحاط وفد بلدي علما بمضامين تقريرري الأمين العام (الوثيقة A/51/383 والوثيقة A/51/404)، بشأن هذا البند، وخاصة المعلومات التي أتاحتها المنظمات الدولية وتقرير منظمة الأغذية والزراعة، الذي خلص، بعد فحصه لما يقرب من ٧٠ في المائة من موارد العالم من المصير البحري من مصائد

وترحب وفودنا بأنه تم تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار وافتتاحها في هامبورغ بألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. ويسر الجماعة الكاريبية أنها تمكنت من المساهمة باثنين من القضاة في هيئة المحكمة، وهما السفير إدوارد لينغ من بليز، والسيد ل. دوليفر نلسون من غرينادا.

ونحن نتطلع إلى تشكيل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في آذار/مارس ١٩٩٧، التي بإنشائها سيكتمل إرساء المؤسسات المطلوبة بموجب الاتفاقية.

وندعو إلى تحقيق التفاهم والتعاون على أكمل وجه بين الأمم المتحدة والمؤسسات الجديدة لقانون البحار. وهذا يشمل التعاون التقني وحده، بل يشمل أيضا الدعم الإداري والمساعدة الإدارية وخاصة في مرحلة البدء الحاسمة هذه. ونعتقد أن من واجب الأمم المتحدة أن تيسر لها الإمكانية الكاملة إلى النظام المشترك والتسهيلات الإدارية الأخرى إلى حين التفاوض على اتفاقات لعلاقتها الكاملة مع السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. ومنذ بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار في عام ١٩٩٤، انضمت ٢٨ دولة أخرى إلى هذه الاتفاقية، وبذلك بلغ عدد الدول الأطراف فيها اليوم ١٠٩ دول. ونحن نحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم إليها بأسرع ما يمكن، حتى يتسنى تحقيق هدف القبول العالمي لتلك الاتفاقية.

ومن دواعي ارتياحنا أن نلاحظ أن العديد من الدول شرعت في بحث وتطبيق الأحكام الهامة في الاتفاقية، لدى رسم حدودها البحرية وتطوير الجوانب الهامة وذات الصلة من تشريعاتها الوطنية.

وفي هذا الصدد، يتسم دور الجمعية العامة الاشرافي وتلقيها المستمر لتقارير شاملة عن المسائل المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات بأهمية بالغة. ولا شك أن هذا الدور الاشرافي سيتعزز كثيرا بمشاركة الجهازين الرئيسيين المنشأين بمقتضى الاتفاقية - السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار - في أعمال الجمعية العامة. ويسرنا أن السلطة منحت مركز المراقب في الجمعية العامة، ونتطلع إلى اتخاذ نفس الاجراء بالنسبة للمحكمة في الأيام المقبلة.

إن بلدان الجماعة الكاريبية تهتم اهتماما شديدا بقانون البحار وعلاقته بالمسائل التي تؤثر على الدول

القرار المتعلق بقانون البحار، آملا أن توليه الدول الأعضاء تأييدها.

الآنسة دورانت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية الأعضاء في الأمم المتحدة، أود أن أشكر الأمين العام على تقاريره الواردة في الوثائق A/51/383 و A/51/404 و A/51/645، المقدمة في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال "قانون البحار".

هذا الموضوع يتسم بأهمية فائقة بالنسبة لوفود الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية. إن معظم بلداننا دول جزرية صغيرة نامية وجميعها تطل على البحر الكاريبي.

ونحن نعترف بأهمية التنفيذ الفعال، والتطبيق المتسق والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فلنا مصلحة راسخة في وجود نظام يحكم الشؤون المتعلقة بالبحار والحيز المحيطي. والحفاظ على هذه الموارد واستغلالها المتسم بالمسؤولية، واحترام الحقوق السيادية على المياه الإقليمية، مع احترام حرية الملاحة في أعالي البحار، والاهتمام بالبيئة البحرية، والالتزام بتسخير الموارد الضخمة للمحيطات وقاع المحيطات في خدمة مصالح البشرية جمعاء، هي المبادئ والممارسات التي تلتزم بلداننا بها.

وعليه، فمما يشرف الجماعة الكاريبية أن جامايكا تستضيف مقر السلطة الدولية لقاع البحار التي تضطلع بدور قيادي حيوي في قانون البحار وشؤون المحيطات.

ومن دواعي سرور وفودنا أن السلطة الدولية لقاع البحار، في وقت سابق من هذا العام، قامت أخيرا بإنشاء إطارها المؤسسي بانتخاب أمينها العام، السفير ساتيا نانندان ممثل فيجي، وانتخاب رئيس الجمعية، السيد لينوكس بالا ممثل ترينيداد وتوباغو، وتشكيل مجلسها ولجانها الحيوية.

والسلطة مهياة الآن لأن تشرع بجدية في المهمة الهامة التي كلفها بها المجتمع الدولي. وسوف تفعل ذلك بمباركة ودعم الجمعية العامة التي كفلت عن حكمة، في قرارها ٢٦٢/٤٨، البدء السليم لعمل السلطة، بالنص على تمويلها لمدة عام بعد بدء سريان اتفاق التنفيذ.

وتسود وفودنا أن تؤكد مجددا اهتمامها بأن تعرب جميع الأطراف، في مناطق مثل منطقتنا، بنظامها البيئي الهش، وانتشار الدول الجزرية التي تسكنها أعداد قليلة من السكان في كل أنحاء منطقة الكاريبي، عن القلق بشأن الأثر المحتمل لنقل المواد الخطرة.

وأود أن أؤكد مجددا على أهمية قيام هذه الجمعية بضمان إعطاء الموارد الكافية للسلطة الدولية لقاع البحار لكفالة إقامتها بشكل مناسب. ولقد قدمت جمعيتها ولجنتها المالية ميزانية مدروسة بعناية ومفصلة بطريقة دقيقة لتفي باحتياجات السلطة في مرحلة إنشائها. وستعرض الميزانية على الجمعية العامة في الأيام القليلة القادمة.

ونحن نود أن نعرب عن تأييدنا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وللجهود الجارية لتعزيز نظم لحماية المناطق البحرية ولكفالة الاستخدام المفيد لموارد البحار والمحيطات الكثيرة بما يعود بالنفع على البشرية. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نؤيد مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/51/L.21، و A/51/L.28 و A/51/L.29. ونطلب إلى جميع الوفود تأييد مشاريع القرارات هذه.

السيد هاهم (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): نيابة عن وفد جمهورية كوريا، أود أن أعرب عن تقديرنا الخالص للسيد هانس كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، وللعاملين معه على عملهم القيم بشأن التقارير الشاملة الغنية بالمعلومات التي قدمها الأمين العام، كما وردت في الوثائق A/51/383 و A/51/404 و A/51/645. ونعرب عن شكرنا العميق أيضا للزملاء الموقرين من نيوزيلندا والولايات المتحدة الذين أداروا بنجاح المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات A/51/L.21 و A/51/L.28 و A/51/L.29.

ومر عامان منذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واعتماد الاتفاقية كان مطلع عهد جديد بمعنى أنه سجل إقامة المجتمع الدولي لنظام بحري عالمي جديد عن طريق التوافق والتكيف بدلا من ترك الأمور تجري على أعنتها أو استعمال القوة. وخلال العامين الماضيين، صدق على الاتفاقية وانضم إليها ٤٩ بلدا، الأمر الذي جعل العدد الإجمالي للدول الأطراف الآن ١٠٩ دول ووفد بلدي يرحب بالزيادة السريعة في عدد الدول

الجزرية الصغيرة النامية. ونود في هذا الصدد أن نوجه انتباه الجمعية إلى الأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمتعلقة بحماية المحيطات والبحار والمناطق الساحلية.

والدول الجزرية الصغيرة النامية أكثر حساسية لأثر التطورات التي تحدث في الحيز البحري والمحيطي والتي تؤثر فيه. وفي أحكام جدول أعمال القرن ٢١ ذات الصلة وبرنامج عمل بربادوس، يجري التأكيد على التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وعلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وفي منطقة البحر الكاريبي تتخذ خطوات هامة في مواجهة الشواغل البحرية - البيئية للمنطقة في سياق خطة العمل البيئية لمنطقة البحر الكاريبي باعتبارها جزءا من برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومشروع القرار A/51/L.21 المعروض علينا يشير إلى هذه الأمور ويحيط علما بالحاجة إلى التعاون على جميع المستويات لضمان التنمية المنتظمة المستدامة لاستخدامات البحار والمحيطات ومواردها.

وهناك عنصر هام يجب أن يتوفر في دراستنا لقانون البحار وشؤون المحيطات وهو تطوير ونقل التكنولوجيات التي يمكن أن تعزز بشكل فعال الموارد الهائلة في هذا المجال. ومن المشجع بذل عدد من الدول الجهود لتطوير تكنولوجيا رائدة للتعددين في قاع البحار والبحث الجاري بشأن الحفاظ على البيئة البحرية، وكذلك الاستكشاف المفيد للموارد البحرية. ونحن نتطلع إلى التطوير التدريجي للتكنولوجيا في هذا المجال الهام وإلى اقتسامها.

ويجب علينا أيضا أن نعي أهمية قانون البحار لتعزيز السلم والأمن الدوليين وللحفاظ عليهما. والاتفاقية توفر إطارا بالغ الأهمية للعمل بشأن مسائل مثل الولاية على المياه الإقليمية، والمسؤوليات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتعيين الحدود البحرية وتحديد المناطق الأرخيبيلية. وقد أوضح الإطار عمليات كان من الممكن أن تكون، لولا ذلك، أكثر صعوبة ومنطوية على قدر كبير من عدم اليقين. وقد ساعدت دولا عديدة على سن تشريعات وطنية ذات صلة والتوصل إلى اتفاقات مع دول أخرى.

ونود أيضاً أن نرحب بافتتاح المحكمة الدولية لقانون البحار في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، ونعتقد أن هذه المحكمة ستلعب دوراً مركزياً في التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية. وعقب الانتخاب المتبقي الأخير لأعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في آذار/مارس القادم، من المتوقع أن يكون النظام المؤسس للاتفاقية كاملاً وجاهزاً للعمل.

واسمحوا لي أن انتقل إلى المسائل المتصلة بمصائد الأسماك. يسرني أن أعلن أن حكومة جمهورية كوريا وقعت بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتعتزم الحكومة الكورية أن تقدم الاتفاق إلى الجمعية الوطنية للتصديق عليه في العام المقبل.

وكوريا، بوصفها دولة مسؤولة تعمل في مجال صيد الأسماك، تعتمد على سياسة ثابتة تتمثل في المشاركة الإيجابية في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية للاستغلال المستدام. وبمقتضى الفصل ٣ من اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، شاركت جمهورية كوريا بنشاط في العام الماضي في مختلف المنظمات الإقليمية لصيد الأسماك، التي تشمل شمال وجنوب المحيط الهادئ، والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي. ونعتزم أن نوسع أسهامنا في العام المقبل ليشمل منظمات إقليمية أخرى لصيد الأسماك مثل اتفاقية حفظ أسماك التون ذي الزعنفة الزرقاء في البحار الجنوبية، ولجنة سمك المحيط الهادئ المصعد.

وفي ضوء الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة الكورية لترقي بصدق إلى مستوى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمصائد الأسماك، من المؤسف أن نلاحظ أن جزء تقرير الأمين العام (A/51/404) عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة يحتوي على ادعاء لا أساس له من الصحة بأن السفن الكورية تقوم بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط. أود أن أوضح مرة أخرى أن حكومة جمهورية كوريا اتخذت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جميع التدابير اللازمة لتعليق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بواسطة السفن التي

الأطراف، وهي الزيادة التي حدثت منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

وإذا أريد أن يكون للاتفاقية طابع عالمي فمن اللازم مشاركة العديد من البلدان التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً. ونظراً إلى ما لسيادة القانون والنظام في البحار من أهمية قصوى لسلم ورفاه البشرية، وإلى الاسهام الهائل الذي تقدمه الاتفاقية في تحقيق هذا الغرض، من الأساسي أن تمنح الاتفاقية الصفة العالمية الضرورية لتصبح ميثاقاً جديداً يحكم جميع المسائل المتصلة بالمحيطات. والهدف الرئيسي من الاتفاقية هو تعزيز الاستخدام السلمي المستدام المتسق للبحار، الذي سيتطلب تقييد جميع الدول بالاتفاقية نصاً وروحاً. ووفقاً لهذا، أود أن أردد النداء الذي وجهه متكلمون سابقون آخرون إلى الدول غير الأطراف بأن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها في أبكر وقت ممكن.

وبلدي، باعتباره دولة بحرية، يعلق أهمية كبرى على الإبرام الناجح والتنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد أصبحت جمهورية كوريا طرفاً في الاتفاقية عن طريق إيداع وثائق تصديقها في شهر كانون الثاني/يناير الماضي. ووفقاً لتدابير الانضمام إلى النظام الجديد المتعلقة بقانون البحار، اتخذت حكومة بلدي سلسلة من التدابير لتحقيق مواءمة قوانينها وأنظمتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية. ولهذا الغرض، نقحت الحكومة الكورية قانونها الخاص بالمنطقة الإقليمية والمنطقة المتاخمة في شهر آب/أغسطس الماضي وسنت قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة في شهر أيلول/سبتمبر الماضي. وفي أوائل هذا العام، انشئت وزارة كورية جديدة لشؤون المحيطات والمصائد لإعطاء دفعة أكبر وتحقيق تنسيق أفضل لنهجنا إزاء شؤون المحيطات والمصائد. ونحن نعتقد أن هذه التدابير مجتمعة ستمكن من التنفيذ الفعال الكفء للاتفاقية في كوريا.

وبإنشاء أجهزة مختلفة بمقتضى الاتفاقية هذا العام، يدخل النظام القانوني للاتفاقية مرحلة جديدة من العمل الملموس، ومع بدء نفاذ اتفاق عام ١٩٩٤ - المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة - اعتباراً من شهر تموز/يوليه الماضي، فإن اكتمال تشكيل مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وهيئتيها الفرعيتين، اللجنة المالية واللجنة القانونية والفنية، يوفر لنا فرصة كبيرة لبدء الإعداد المؤسسي للتعددين في قاع البحار.

البحرية بطريقة سلمية. ونجاحنا في التغلب على العقبات التي تعترض طريقنا سيحدد ما إذا كانت آخر تخوم البشرية على الأرض ستوفر للمجتمع الدولي في القرن القادم مصدرا للسلم والرفاه، أم مصدرا للاحتكاك والمواجهة.

وفي منطقة شمال شرقي آسيا التي ينتمي إليها بلدي، لا تزال مسائل بحرية معقدة كثيرة فيما بين مختلف الدول تنتظر حلا وديا. وحسم هذه المسائل سلميا أمر لا غنى عنه للمحافظة على السلام والاستقرار في شمال شرقي آسيا. وأود أن أؤكد أنه لا يمكن أن يقوم نظام بحري له مقومات البقاء في شمال شرقي آسيا دون أن يتوفر التعاون الوثيق والتنسيق السلس على المستوى دون الإقليمي. وأن الحكومة الكورية، إذ تفتنم هذه الفرصة، تود أن تكرر التزامها بأن تسوى بحسن نية أية مسائل بحرية تنشأ مع الدول المجاورة بطريقة تتسق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية ستنظر في تقرير مكتب الجمعية بشأن القرار الذي اتخذ في اجتماع المكتب صباح اليوم، باعتباره البند الأول في جدول أعمال جلسة صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن غدا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر هو يوم حقوق الانسان. وستحتفل الأمم المتحدة به. وسيلقي الأمين العام ورئيس الجمعية بيانين. وأود أن أؤكد أهمية هذه المناسبة والالتزام الذي أخذناه على عاتقنا بشأنها. وأعرب عن أمني في أن يتجلى هذا الالتزام بالشكل اللائق غدا وألا توجه البيانات التي سيدلى بها إلى قاعة شبه خالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

تحمل العلم الكوري، وذلك امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦. وبتكلفة مالية واجتماعية كبيرة قامت جمهورية كوريا بسحب جميع السفن المتبقية التي تقوم بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وحولت صائدي الأسماك إلى أعمال بديلة. ونود أن نطلب من الأمانة العامة أن تصحح هذا الافتقار إلى الدقة المنطوي على الاجحاف تصحيحا ملائما وأن تتحقق في المستقبل من السلطات المعنية من صحة أية معلومات مماثلة ترد في التقارير وذلك قبل نشرها.

إن انفاذ قانون البحار الجديد المكرس بمقتضى الاتفاقية استغرق أكثر من عقد. وقد نحتاج إلى أن ننظر عقدا آخر حتى نرى تحقيق أهداف الاتفاقية على الصعيد المحلي. ونظرا لاتساع نطاق المصالح الوطنية المعنية وتشعبها، فإن الطريق صوب التنفيذ على الصعيد المحلي قد يكون مليئا بالعقبات. ومع ذلك فإن استعداد كل دولة طرف للانضمام إلى الاتفاقية في عملية التنفيذ المحلي ضروري حتى تصبح صكا قانونيا صحيحا وفعالا وقابلا للبقاء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعزز الجهود المتضافرة للنهوض بتعاونها التقني واقتسام المعلومات بغية ضمان التطبيق الموحد والمنهجي للاتفاقية واتخاذ نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

وفي الوقت نفسه، فإن مسائل كثيرة متصلة بقانون البحار عرضة لأن تفضي إلى منازعات نظرا لما تنطوي عليه من آثار اقتصادية وعسكرية واجتماعية وسياسية بعيدة المدى. ولهذا من الحتمي لصالح سلم وأمن المجتمع الدولي أن تسوى جميع النزاعات البحرية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الاتفاقية. وأن مجموعة عريضة من النزاعات الحقيقية أو المحتملة بشأن صيد الأسماك والملاحة ورسم الحدود والتلوث البحري والبحوث العلمية البحرية تلقي بظلالها في الوقت الراهن فوق معظم محيطات العالم. ويرتهن النجاح في إنشاء النظام البحري الجديد الآن بقدرتنا على حسم نزاعاتنا